

تعميم

الموضوع: توضيح بشأن توقيت تطبيق قائمة الخدمات الجائز تقديمها لعميل المراجعة في الوقت ذاته (المحدثة).

حفظهم الله

السادة/ مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى تعميم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المؤرخ في ١٧/٠٨/١٤٤٣هـ، المتضمن إبلاغكم بقرار لجنة سلوك وأداب المهنة في الهيئة بشأن قائمة الخدمات التي يجوز أن يقدمها المحاسب القانوني لعميل المراجعة في الوقت ذاته ("القائمة")، وحيث ورد للهيئة استفسارات حول تاريخ تطبيق ذلك القرار وارتباطه بتطبيق قواعد سلوك وأداب المهنة الدولية المعتمدة ("القواعد الدولية").

وبعرض الموضوع على لجنة سلوك وأداب المهنة أصدرت قرارها الآتي:

١. يرتبط تطبيق القرار بشأن القائمة بالتعاقدات التي تتم اعتباراً من تاريخ نفاذ تطبيق القواعد الدولية بتاريخ ٢-١٢-١٤٤٣هـ الموافق ٠١-٠٧-٢٠٢٢م، أو اعتباراً من تاريخ التطبيق المبكر للقواعد الدولية الذي يختاره المحاسب القانوني.

٢. يمكن للمحاسب القانوني (الذي لم يتم باختيار التطبيق المبكر للقواعد الدولية) تقديم الخدمات الواردة في القائمة، مع الوفاء بمتطلبات الاستقلال الواردة في قواعد سلوك وأداب المهنة السعودية الحالية.

لإحاطتكم والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

الرئيس

الرئيس التنفيذي



د. أحمد بن عبدالله المغامس

